محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٤٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلـــــــمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عبـد الرحمن البنا ، حســـن حبوب ، فايز حمارنـــه ، إبراهـــيم أبو طالب

التمييز الأول : -

المميـــز: نائـــب عام الجنايات الكبرى

المميز ضده:

التمييز الثاني: -

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١٨ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ١٦٤ /٢٠٠٤ فصل ٢٠٠٧/٣/٨ القاضي بما يلي:-

١- عمـلاً بإحكـام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجُنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ ج من نفس القانون حبسه مُدة شهرين والرسوم وحيث ان السلاح عسكري تسليمه للجهة المعنية الرسمية .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بالجناية بوصفها المعدل.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمسة عشر سنة والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف وتســليم الســـلاح المضبوط للجهة المعنية – سلاح الجو الملكي الأردني وبنفس الوقت إسقاط الإدعاء بالحق الشخصي بناءً على طلب الجهة المدعية لعدم متابعة الشق الحقوقي].

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي: -</u>

١- أخطـــأت المحكمـــة بالنتـــيجة التي توصلت إليها إذ أن المعطيات والحقائق الثابتة في ملف الدعـــوى والمبينة ضمن مرافعة النيابة العامة الخطية على الصفحات من ١٧٠-١٨١ من محاضر المحاكمة تؤكد أن الأفعال التي قارفها المميز ضده تشكل جناية القتل العمد .

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج ما أثاره المدعي العام في مرافعته الخطية ولم تبين الأدلة التي أرتكنت إليها لاستبعاد عنصر العمد مما يجعل قرارها مستوجب النقض.

٣-القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال لاستبعاد عناصر العمد.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي: -</u>

أولاً : إن الحكـــم فـــي غيـــر محله واقعاً وقانوناً .... حيث أن الواقع والحقيقة في أحداث هذه القضـــية ينفيان توافر القصد الاحتمالي الذي ذهبت إليه محكمة الموضوع بحق المميز ... حيث أن واقعة انطلاق العيار الناري الذي أصاب المرحوم وأدى إلى وفاته لم تكن بنية أو بقصد جرمي من المميز ... حيث وقع الفعل على شكل مزاح واستمراراً للحالة

التـــي كانـــت سائدة بين المميز والمرحوم ثروت آنذاك ... حيث كانا قبل ذلك يمزحان ويعبـــثان بالمسدس اتجاه الخادمة وشقيق المميز ... حيث كان المميز يعتقد أن المسدس فـــارغ مـــن العتاد ... وقد جاء قرار المخالفة المعطى من القاضي والذي اعتبر الفعل الذي قام به المميز والذي أدى الى وفاة المرحوم يشكل جنحة القـــتل الخطـــأ طـــبقاً للمادة [٣٤٣] عقوبات لكونه لم يكن قاصداً فعل الإطلاق موافقاً للحقيقة والواقع و لما هو ثابت في أوراق الدعوى وللقانون أيضاً.

ثانـــيـــاً: إن جوهـــر الـــواقعة الجرمية التي توصلت إليها أكثرية محكمة الموضوع والمتعلقة بالأفعال التي قالت إنها رافقت ذلك ... غير مستمدة من أوراق الدعوى بالصورة التي ذهـــبت إلـــيها محكمة الموضوع ... حيث توصلت محكمة الموضوع الى أن المميز سحب أقسام المسدس وقام بتوجيهه نحو ظهر المغدور وقام بالضغط على الزناد حيث بالحقيقة و الواقع وأوراق الدعوى لا يوجد ما يشير إلى ان المميز قام بسحب الأقسام فـــي لحظة الحادث وحتى مسألة الضغط على الزناد لم يقم عليها أي دليل واقعي أو فنـــي تســـتند إليه محكمة الموضوع في هذا الشأن ... الأمر الذي يجعل من الواقعة المستخلصة في هذه الناحية الجوهرية غير دقيقة ولا تعدو ان تكون استنتاجاً لا يقوم على دليل أو قول في الدعوى .

ثالثـــاً: إن مضمون الأدلة المعتمدة بالحكم المميز وخاصة ... أقوال المميز لـــدى الشرطة ... وأقواله لدى المدعي العام ... المعتمدتين في البند الأول والثاني من الأدلة المنوه عنها في الحكم المميز لا تتطابق مع ما جاء في حرفية تلك الأقوال ... حيث تدخلت محكمة الموضـــوع في صياغة ذلك المحتوى وفق ما يوافق عقيدتها لا وفق ما وردت به ... الأمـــر الـــذي خلـــق تصـــورات جديدة أدت الى عقيدة خاطئة لديها أثرت على الحكم والعقوبة أيضاً ... حيث تعلمون أن الأمانة العلمية والقانونية تستدعي نقل الدليل وفق ما ورد حرفياً ... حيث رغم ان محكمة الموضوع تملك طرح الدليل كله أو بعضه ... إلا أنها إذا اعتمدت دليلاً بعينه توجب عليها أن تورد الجزء الذي قنعت به وفق ما ورد ... وذلك ليصار الى مراقبة سلامة الاستخلاصات التي انتهت إليها المحكمة من قبل محاكم الدرجة العليا المنوط بها ذلك.

رابعـــــاً: إن الحكـــم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب ومتناقضاً مع نفسه وذلك في معالجته للركن المعنوي للجريمة المبحوثه .. فتارة تقول محكمة الموضوع أنه توافر لـــدى المميز القصد الاحتمالي وذلك على ص (١٠-١١) من القرار ... وتعود تارة

lawpedia.jo

أخرى على ص (١٢) من القرار وتقول انه توافر لديه نية القتل وأن هذه النية كانت آنـــية ووليدة لحظتها ... الأمر الذي يدل على عدم سلامة ومنهجية معالجتها للركن المعنوي في الجريمة المبحوثة بحق المميز وان عقيدة محكمة الموضوع بخصوص الركن المعنوي غير واضحة أو جازمة في هذا الشأن.

خامساً: جانبت محكمة الموضوع الصواب بقولها على ص (١٢) من القرار ... أن المميز كان يعـــرف انـــه عندما سحب الأقسام وحمل المسدس بأنه ممكن أن يخرج عيار يقتل أي شـــخص أمامـــه وأنـــه يـــتوقع هذه النتيجة وهو بفعله هذا رضي بالأمر والنتيجة التي ستحصـــل .... وذلك ان واقعة سحب الأقسام التي قام عليها استنتاج محكمة الموضوع هـــذا لم تحدث من المميز أصلاً ... ولم يقلها ... ولم يدل عليها أي دليل آخر مقدم أو مستمع ... الأمر الذي يبقي هذا الاستنتاج مجرد تصور لا يسنده دليل جازم أو واضح في هذه المسألة الجوهرية والهامة للقول بقيام القصد الاحتمالي بحق المميز ... وفي كل الأحـــوال فإن مسألة سحب الأقسام ومسألة الضغط على الزناد هي أمور مادية لا تدل بالضـــرورة واللزوم العقلي على قدرة الفاعل على توقع إصابة الآخرين طالما أنه كان يعتقد أن المسدس فارغ من العتاد كحال المميز.

سادســـاً: جانـــبت محكمـــة الموضـــوع الصواب بإدانة المميز بجنحة حمل سلاح ناري بدون تـــرخيص ... حـــيث لـــم يكن حمل المميز للمسدس مقصوداً به حمل سلاح المعني بالقانـــون ... وإنما كان مقصوداً به العبث والمزاح ... بمعني انه لم يكن مقصوداً به مخالفة الأنظمة والقوانين ... الأمر الذي ينبني معه عدم توافر أركان و عناصر هذه الجـــنحة بحقـــه وفق إرادة المشرع لمثل هذه الجنحة ... حيث المقصود بالحمل هو الحمل الحقيقي للسلاح وليس نقله او مجرد العبث به.

لهـــذه الأســـباب تطلـــب وكـــيلة المميـــز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولـة ، نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمـتهم / تهمة جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات وجـنحة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ من قانون **الأسلحة النارية والذخائر.**

وتـتلخص وقائـع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ وبعـد قـيام كل من المغدور ووالده وعمه . بأداء صلاة المغرب في مسجد وبعد توجههم الى المنزل حضر المتهم بسيارته وقام بالوقوف بالقرب من المغدور وطلب من المغدور أن يرافقه في السيارة فاعتذر المغدور له إلا أن المتهم أصر على ان يرافقه كـون والده يرغب برؤيته لمدة خمس دقائق ولم يبين ما هو الموضوع لأن هناك علاقة سابقة بـين المغـدور والمـتهم وطلب المغدور من المتهم ان يذهب على أن يلحق به بسيارته فغـادر المتهم المكان وعاد المغدور الى بيته وقام بتبديل ملابسه وتوجه إلى منزل المتهم حيث كان في منزل المتهم والدته الشاهدة وشقيقه الشاهد والخادمة السيرلانكية وقد كان المغدور يحمل مسدس عسكري كونه طيار مقاتل في سلاح الجو الملكي وأثناء قيام المغدور بالصلاة قام بإخراج مسدسه ووضعه على طاولة الوسط وقام المتهم بحمل المسدس وقام بإطلاق عيار ناري واحد باتجاه المغدور وقد كانت شقيقة المغدور الشاهدة ، قد أجرت اتصال هاتفي قبل ذلك حيث سمعت المغدور وهو يرد على الهاتف وقد طلبت منه ان يقوم بإحضار سندويشات وكانت قد سمعت أثناء ذلك صراخ صادر عن أشخاص وكان المغـدور يستعجل بإنهاء المكالمة بأسلوب مختلف عن الأسلوب الذي أعتاد عليه شقيقته حيث كان ظاهر إجابته أنه متوتر علماً بأن المغدور عندما كان يحمل مسدسه لم يحصل ان قام بإخراجه للعبث به أمام الناس بالإضافة الى انه كان يضع طلقة برتقالية اللون مع الطلقات التي كانـت يضـعها فـي باغة المسدس وهذه الطلقة هي عبارة عن طلقة صوت يضعها في مقدمة الباغة وذلك تحسباً من خروج أي طلقة بالخطأ كما أن المغدور لم يكن يسمح لأي شخص بأخذ المسدس الخاص به أو العبث به نهائياً لخوفه على أهله وعندما كان المغدور يقوم بأداء الصلاة وكان يضع المسدس على جانبه ولم يكن يتركه في أي منطقة حتى وهو يصلي وقد كان المتهم قـد التقـى بالمغدور قبل أسبوع من حادثة القتل وكان برفقته المدعو وقد تحـدث المتهم والمغدور حول الانتخابات النيابية حيث ان عم المتهم كان قد ترشح

لهـــا وكـــان المتهم يخاطب المغدور بقوله (أنت يا) سقطتوا عمي بالانتخابات وكان يقصد عائلة المغدور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعـــد نظر الدعوى وسماع البينات فيها توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعـــوى وكمـــا تحصـــلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها تتلخص في ان المتهم ، من نفس عشيرة المغدور وهو يعمل طيار مقاتل في سلاح الجـــو الملكي وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ حضر المغدور الى بيت المتهم وجلسا معاً في غرفة الصالون وكانا يتبادلا الحديث وعندما حان موعد صلاة العشاء قام المغدور بوضع مسدسه على الطاولـــة الموجودة في الصالون ودخل الى غرفة الضيوف لإداء الصلاة واثناء تأدية المغدور للصلاة قام المتهم بحمل مسدس المغدور وذهب الى المكان الذي كان يصلي به المغدور وكان معه مسدس المغدور وسحب الأقسام حيث قام المتهم بتوجيه المسدس نحو ظهر المغدور وكـــان يعبث بالمسدس برعونة وعدم احتراز قام بالضغط على الزناد خرج عيار ناري أصاب المغدور بظهره أثناء كان المغدور بحالة السجود حيث ان مسار العيار من الخلف الى الأمام من الأعلـــى الى الأسفل مع وجود قرب إطلاق النار أصاب العيار في مساره الرئة اليسرى والقلب والفـــص الأيسر للكبد أحدث نزفاً دموياً شديد استقر العيار في أنسية الركبة اليسرى وعلل سبب الـــوفاة بالنـــزف الدمـــوي الناجم عن إصابة الرئة والقلب والكبد حيث تم إسعاف المغدور الى المستشفى وتوفى نتيجة لما أصابه كما جاء أعلاه وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦٤ قضى بما يلي: -

[القتل هو كل (سلوك إرادي) يزهق به الجاني روح إنسان آخر.

وحيث عرف المشرع النية بالمادة ٦٣ عقوبات " أنها هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ."

وحـــيث تبـــين مـــن التعريف الوارد أعلاه انه يتوجب توفر القصد الجنائي في جناية القتل.

lawpedia.jo

والقـــتل القصـــد هو إرادة متجهة الى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ومن ثم كانت هذه الإرادة مفترضه العلم بالحق المعتدى عليه وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء علـــى الحق فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء ويتطلب ذلك علمـــاً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته وان يتوقع الجاني الوفاة فهو يتوقع في الوقت ذاتـــه كيفية تحققها أي يتوقع الأثار المباشرة لفعله التي تزاداد جسامتها تدريجياً حتى تفضي الى الوفاة .

وقـــد عـــرف الفقهاء في القانون الجنائي القصد الاحتمالي بأنه نوع من القصد الجنائي تقوم به الجريمة العمدية يتمثل في نية غير مركزه تعرض الجاني الذي يتوقع إمكانية ان يتعدى فعلـــه الغرض المنوي عليه أصلاً مشروعاً كان أو غير مشروع الى غرض إجرامي لم يكن قد انتواه من قبل فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل قابلاً للنتيجة غير مبال بها.

lawyerpedia.com

وقـــد أورد المشرع الأردني عناصر القصد الاحتمالي بالمادة ٦٤ عقوبات بقوله " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصـــولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال او قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مما يستفاد من النص آنف الذكر ... أن القصد الاحتمالي يتكون مـــن عنصـــرين العلـــم بتوقع النتيجة كأثر ممكن الفعل وإرادة قبول نتيجة الفعل ... وله ذاتية خاصة به يقوم عليه الركن المعنوي في الجرائم العمدية مستقلاً عن أي قصد جنائي آخر يسبقه او يسنده – باعتباره وصف يطلق على نوع من القصد يقع حده بين الفعل والخطأ – أي يتعين بـــه مـــراعاة مســـاحة وحجم التوقع مشروطاً بقبول النتيجة – فكلما اتسع التوقع مقروناً بقبول النتيجة نصبح أمام قصد احتمالي ...

وإذا كـــان المـــتهم وعندما كان المغدور يقوم بزيارته في البيت وقام الأخيـــر لأداء الصـــلاة في غرفة الضيوف وكان قبلها يجلسون جميعاً في الصالون حيث توجه المغـــدور للصلاة صلاة العشاء في غرفة الضيوف وأثناء تأدية الصلاة قام المتهم وبـــرعونه وعـــدم إدراك دون توخـــي العواقب والاحتراز بحمل المسدس وقام بسحب الأقسام والـــتوجه الـــى مكـــان وجود المغدور وهو يصلي حيث قام بتوجيه المسدس نحو ظهر المغـــدور وضغط على الزناد خرج عيار ناري أصاب ظهر المغدور أثناء كان المغدور بحالة الـــركوع والســـجود أصاب العيار ظهر المغدور من الخلف الى الأمام مع وجود قرب

إطـــلاق عيار ناري أصاب العيار في مساره الرئة اليسرى والقلب والفص الأيسر للكبد أحدث نزفاً دموياً شديداً استقر العيار في أنسية الركبة اليسرى وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناجم عن أصابة الرئة والقلب والكبد ... أدت الى وفاة المغدور...

فـــتكون الأفعـــال التـــي قارفها المتهم على هذا النحو بإتيان الفعل وخلوصه الى النتـــيجة المتـــرتبة عليه وكما في متن هذا القرار بإزهاق روح المغدور قد تحققت فيها عناصر القتل القصد وذلك على ضوء ما جاء بتعليلنا السابق.

وان هـــذه الأفعـــال تشـــكل كافة عناصر وأركان جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقـــوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مع أنها تشكل جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات.

lawpedia.jo

ذلـــك ان محكمتـــنا تجد بأن نية المتهم على قتل المغدور لم تكن مبيته أو مصمم علـــيها وإنمـــا كانـــت ولـــيدة الساعة ذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصـــرار المسبق هو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٣٢٩ عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تســـتفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافـــر مـــع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال فإذا لم يتيسر له التدبر والتفكير الهادئ فلا يكون ســـبق الإصرار متوافر كما يجب ان يكون بعيداً عن الاضطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا يقتضـــي مـــرور فتـــرة زمنـــية كافية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافرين قطعاً.

ولما كان الثابت في ضوء الأدلة المقدمة والتي أشارت إليها المحكمة سابقاً تجد أن نية المـــتهم وكما يستدل عليها من ظروف الحادث كانت وليدة لحظتها عندما قام المتهم بحمل المســـدس وســـحب الأقســـام وذهب إلى مكان وجود المغدور واقترب منه وضغط على الزناد خرج عيار ناري ذلك ان الحادث بدون تخطيط وتفكير هادئ وان عناصر العمد المبحوث عنها في المادة ٣٢٩ عقوبات غير متوافرة بحقه في ضوء ما بيناه أعلاه.

أما بالنسبة لجُنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم

وحيث تجد المحكمة ان المتهم قام بحمل سلاح ناري واخذ بالعبث به وقام بسحب الأقسام وأطلق عيار منه بعد الضغط على الزناد الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وإدانته بها ....

أمـــا ما أثارته وكيلة الدفاع من أن الأفعال الصادرة عن المتهم . تشكل جُنحة القتل الخطـــأ خلافاً للمادة ٣٤٣ عقوبات.

والمحكمـــة وبعـــد أن علمت ما توصلت إليه من أن الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جـــناية القتل القصد . ذلك ان ما أثارته وكيلة الدفاع لا مجال له بهذه الدعوى لأن المتهم قام بأخذ المسدس عن طاولة الوسط عندما ذهب المغدور للصلاة وبعدها قام المتهم بالـــذهاب الى غرفة الضيوف مكان وجود المغدور وكان قد سحب الأقسام للمسدس لأن المســـدس لا يمكـــن ان تخـــرج منه العيارات النارية دون سحب الأقسام – وبعدها اقترب من المغـــدور وبـــرعونة واستهتار وقلة احتراز مع توقعه ان يخرج عيار ناري قام بالضغط على الـــزناد خرج عيار ناري أصاب ظهر المغدور أدى الى قتله وكان على المتهم ان يعرف أنـــه عندما سحب الأقسام وحمل المسدس بأنه ممكن ان يخرج عيار يقتل أي شخص أمامه وأن يتوقع هذه النتيجة وهو بفعله هذا رضى بهذا الأمر وبالنتيجة التي ستحصل وحصلت بأن خرج عـــيار قتل المغدور إذ لا مجال لاستعمال نص المادة ٣٤٣ عقوبات على ضوء ما توصلت إليه محكمتنا الأمر الذي يؤدي الى طرح ما أثارته وكيلة الدفاع جانباً.

أما طلبها براءة موكلها من جُنحة حمل وحيازة سلاح ناري فإن المحكمة تجد أن أركان هذه الجنحة متوافر بعد ان علمت المحكمة ذلك عندما إدانت المتهم بهذه الجُنحة كونه حمل المســـدس وقام باستعماله فإن أركان هذه الجُنحة متوافر الأمر الذي يؤدي بالمحكمة الى طرح طلب وكيلة المتهم أحمد من هذه الناحية جانباً.

<u>لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي : –</u>

١– عمـــلاً بإحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم /

بجُنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و ٤ من قانون

lawpedia.jo

الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ ج من نفس القانون حبسه مُدة شهرين والرسوم وحيث ان السلاح عسكري تسليمه للجهة المعنية الرسمية .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم/ من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بالجناية بوصفها المعدل.

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمسة عشر سنة والرسوم.

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف وتســـليم الســـلاح المضبوط للجهة المعنية – سلاح الجو الملكي الأردني وبنفس الوقت إسقاط الإدعاء بالحق الشخصي بناءً على طلب الجهة المدعية لعدم متابعة الشق الحقوقي].

أ) لـــم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة تمييز وكيلته بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩.

ب) لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨.

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقـــبول تمييـــز النـــيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً.

أ) وعن التمييز المقدم من المتهم :-

وعن أسباب التمييز : -

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس / وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتوافر القصد الاحتمالي في أفعال الطاعن .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتكييف الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم من خلال الواقعة التي تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها هي :

حضـــور المغـــدور الـــى بيت المتهم وجلوسهما في غرفة الصالون وتبادلا الحـــديث وعندما حان موعد الصلاة قام المغدور بوضع مسدسه على الطاولة الموجودة في الصـــالون ثم دخل الى غرفة الضيوف لأداء الصلاة وأثناء ذلك قام المتهم وكان معه مسدس المغـــدور وســـحب الأقسام وقام بتوجيه المسدس نحو ظهر المغدور ، وكان يعبث بالمسدس بـــرعونة وعدم احتراز وقام بالضغط على الزناد وخرج عيار ناري أصاب المغدور بظهره أثناء أن كان بحالة السجود .....وتوفى نتيجة الإصابة.

وعـــند قيامها بإعطاء هذه الأفعال المادية الوصف القانوني توصلت الى أن المتهم وأثناء تأدية المغدور الصلاة قام برعونة وعدم إدراك دون توخي العواقب والاحتراز بحمل المســـدس **وســـحب الأقســـام** والـــتوجه إلى مكان وجود المغدور ووجه المسدس **نحو ظهر المغـــدور وضغط على الزناد** وخرج عيار ناري .....ووجدت ان نية المتهم كانت وليدة لحظـــتها عـــندما قام المتهم بحمل المسدس **وسحب الأقسام** وذهب إلى مكان وجود المغدور ثروت واقترب منه **وضغط على الزناد** وخرج عيار ناري .

كمـــا وجدت ان المتهم أقدم على فعله برعونه واستهتار وقلة احتراز مع توقعه ان يخـــرج عـــيار ناري قام بالضغط على الزناد فخرج عيار ناري أدى إلى قتل المغدور وهو يعرف عندما سحب الأقسام وحمل المسدس بأنه ممكن ان يخرج عيار يقتل أي شخص أمامه وأن يـــتوقع هـــذه النتـــيجة ورضى بهذا الأمر وهذه الأفعال تشكل جناية القتل القصد لتوفر القصد الاحتمالي في هذه الأفعال خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٦٤ من قانون العقوبات ، كما تشـــكل جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

(هذا ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى).

ومحكمتـــنا تجـــد ان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد عرفت النية بأنها "إرادة ارتكـــاب الجريمة على ما عرفها القانون " والنية أمر باطني يضمره الجاني يستدل عليها من الظروف الخارجية المؤدية الى الفعل.

lawpedia.jo

كمـــا عـــرفت المادة ٦٤ من القانون ذاته القصد الاحتمالي بقولها " تعد الجريمة مقصـــودة وان تجـــاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصـــولها فقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ".

وحـــيث ذهب الفقه واجتهاد قضاء محكمتنا على ان القصد الاحتمالي هو نية ثانوية غيـــر مـــؤكدة تخـــتلج بها نفس الجاني الذي يتوقع ان يتعدى فعله المنوي عليه بالذات الى غـــرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ، وأن الضابط العملي لمعرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه يتحقق في الإجابة على السؤال التالي:

lawpedia.jo

هـــل الجانـــي عند فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمـــر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل ، فإن كان الجواب نعـــم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إذا كان الجواب لا فلا يكون في الأمر ســـوى الخطأ (راجع تمييز جزاء رقم ٦٦/٨٠ و٨٧/١٨٣ و ٩٨/٢٠٣ و ٢٠٠٠/٣١٥ و ١١٦٥/ ٢٠٠٢) ويســـتفاد ممـــا تقـــدم انه يشترط لتطبيق أحكام المادة ٦٤ من قانون العقوبات توفر الشرطين التاليين : -

١- أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني واختياره.

٢- أن تكون النتيجة متوقعة من قبل الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الفعل.

وحـــيث ان الـــتحقق مـــن إرادة المتهم إطلاق النار باختياره هو أمر جوهري وأساسي لتوفر الفعل المادي المكون لجريمة إزهاق روح المغدور ثروت .

وحـــيث ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد استخلصت هذه الإرادة بقيام المتهم بسحب أقسام المسدس وتوجيه فوهة المسدس إلى ظهر المغدور أثناء سجوده في الصلاة.

وحـــيث ان البيـــنة الرئيسية التي ركنت إليها في إثبات هذه الإرادة هي أقوال المتهم الشرطية في ٢٠٠٣/٧/٩ وأقواله لدى المدعى العام في يوم وقوع الحادث ذاته وبالرجوع الى هذه الأقوال نجد بالنسبة لأقوال المتهم الشرطية فقد جاء فيها .....

(... وقــبل أن يسلم في صلاته قمت بدقه على ظهره بواسطة المسدس وقلت له رد يا أخي وقلت له مازحاً بأنني سوف أطخّك إذا ما بترد وبعدها سلم من الصلاة وخلال ثواني قال لي وأنا خلفه بأن المسدس فارغ وعند ذلك ولا أذكر بالتحديد أنني أثناء قيامي بدقه بظهره أو بعد الانتهاء طلعت طلقة من المسدس...).

ويذكر بأقواله أمام المدعى العام فجاء فيها (... ووقفت خلفه مباشرة بمسافة تقل عن متر وقمت بسؤال المغدور بقولي له (أرد على التلفون) وقمت بدقه على ظهره بالمسدس من جهة الفوهه وعندما أنهى المغدور صلاته وكان لا يزال جالس على سجاده الصلاة وكنت قبل ذلك أقوال له مازحاً بأنني سوف أطخّك وكنت لا أزال أقم بدقه على ظهره بواسطة المسدس عندها سمعت صوت عيار ناري يخرج من المسدس...) .

lawpedia.jo

ولا أذكـــر فيما إذا كنت أنا قمت بسحب أقسام المسدس أو كان المغدور قد قام بسحبه قبل الذهاب الى الصلاة....)

وحـــيث أن محكمة الجنايات توصلت الى أن المتهم قام بسحب الأقسام **وضغط الزناد على ظهر المغدور .**

وحـــيث ان هـــذه الـــواقعة لا وجود لها في بينات الدعوى التي ركنت إليها وشكلت قناعتها بالاستناد إليها وإلى ما اقتطفته من فقراتها.

وحـــيث يشترط ان تكون الواقعة التي تتوصل إليها المحكمة مستمدة من أدلة موجودة في الدعوى وأن لا تكون مستمدة من أدلة وهمية غير حقيقية لا وجود لها.

وحـــيث ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت الى أن المتهم أراد الفعل رغم أنها أوردت في قرارها بأن الفعل كان صادراً من المتهم نتيجة الرعونة والاستهتار وقلة الاحتراز وهـــي أمـــور تتناقض وإرادة الفعل وفيما إذا كان الجاني مريداً تنفيذ فعلته لأن النية في القتل وســـائر **الأفعـــال الجرمية القصدية** الأخرى أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره وإنما يستدل عليها من الأفعال والظواهر والشواهد الخارجية التي قارفها الجاني أثناء ارتكاب جريمته .

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت إبراز ركن القصد (النية الجرمية) لدى المـــتهم بالمفهـــوم الذي تقدم بيانه فيما إذا كانت النتيجة قد حصلت بسبب إهمال وقلة احتراز المتهم أم لا.

كما لم تبين الأدلة التي توصلت إليها بقيام المتهم **بسحب الأقسام** وتوجيه المسدس إلى ظهر المغدور والضغط على الزناد .

كمـــا لـــم تبين وجه التناقض بقرارها فيما توصلت إليه توافر القصد الاحتمالي بقتل المغـــدور بإرادة المتهم إطلاق النار ثم قولها بأن ذلك كان عن رعونة واستهتار وقلة احتراز فـــيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مما يستدعي نقضه وهذه الأسباب ترد عليه.

lawpedia.jo

وعن السبب السادس : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإدانة الطاعن بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

وفـــي ذلـــك نجـــد ان الترخيص باقتناء السلاح في المنزل ومكان الإقامة إنما يكون للشخص الذي صدرت له هذه الرخصة فالترخيص باقتناء السلاح يكون للاستعمال الذاتي أي لـــذات الشـــخص ولـــيس لغير الشخص المرخص له بالاقتناء ان يحمل أو يستعمل السلاح ، وعلـــيه فإن قيام الطاعن بحمل المسدس العائد للمغدور واستعماله دون ان يكون مرخصاً له بـــذلك فـــيكون قـــد ارتكـــب جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام الـــــمواد ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ٥٢ المعدل .

وحيث أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

ب) وعن التمييز المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى.

وعـــن سببي التمييز : وحاصلهما النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بتعديل الوصـــف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد رغم توافر النية الكافية في الدعوى .

وفـــي ذلك نجد في ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم ما يكفي للرد على ما ورد بهذين السببين فنحيل إليه تحاشياً للتكرار.

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بإحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على الطعن المقدم من المتهم ما يفي بهذا الغرض.

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٧ رجـــب سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٧/٢٢م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

lawpedia.jo